بين الفقهاء كالوجوب والحرمة وغيرهما مما هو من صفات فعل المكلف لا لنفس الخطاب الذي هو من صفات الله تعالى
وهذا مما اورد في كتب الشافعية واجيب عنه بوجوه الاول انه كما اريد بالحكم ما حكم به اريد بالخطاب
ما خوطب به للقرينة العقلية على ان الوجوب ليس نفس كلام الله تعالى الثاني ان الحكم هو الايجاب والتحريم
ونحوهما واطلاقه على الوجوب والحرمة تسامح الثالث ان الحكم نفس خطاب الله تعالى فالايجاب هو
نفس قوله افعل وليس للفعل منه صفة حقيقية فان القول ليس لمتعلقه منه صفة ثبوتية لتعلقه بالمعدوم
وهو اذا نسب الى الحاكم سمي ايجابا واذا نسب الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا وهما متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار فلذلك تراهم يجعلون اقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة والايجاب
والتحريم مرة اخرى وتارة الوجوب والتحريم كما في اصول ابن الحاجب الثاني انه غير منعكس لخروج الاحكام المتعلقة
بافعال الصبيان عنه فالاولى ان يقال المتعلق بافعال العباد وقد اجيب عن ذلك في كتبهم بان
الاحكام التي يتوهم تعلقها بفعل الصبي انما هي متعلقة بفعل الولي مثلا يجب عليه اداء الحقوق من
مال الصبي ورده المصنف اولا بانه لا يصح في جواز بيعه وصحة اسلامه وصلوته وصومه وكونها مندوبة
وثانيا بان تعلق الحق بمال الصبي او ذمته حكم شرعي واداء الولي حكم آخر مترتب عليه وهذا السؤال الا
بناء على مذهب من عرف الحكم بهذا التعريف المذكور فانهم مصرحون بان لا حكم بالنسبة الى الصبي
الا وجوب اداء الحق من ماله وذلك على الولي ثم لا يخفى ان تعلق الحق بماله او ذمته لا يدخل في
تعريف الحكم وان اقيم العباد مقام المكلفين لانتفاء التعلق بالافعال وبان الصحة والفساد ليسا
من الاحكام الشرعية لان كون الماتي به موافقا لما ورد به الشرع او مخالفا امر يعرف بالعقل ككون
الشخص مصليا او تاركا للصلوة ومعنى جواز البيع صحته ومعنى كون صلوته مندوبة ان الولي مامور

بان

بان يحرضه على الصلوة ويامره بها لقوله عليه الصلوة والسلام مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع الثالث
ان التعريف غير متناول للحكم الثابت بالقياس لعدم خطاب الله تعالى واجاب بان القياس مظهر للحكم لا
مثبت ولا يخفى عليك ان السؤال وارد فيما ثبت بالسنة والاجماع ايضا والجواب ان كلا منهما
كاشف عن خطاب الله تعالى ومعرف له وهذا معنى كونهما ادلة الاحكام الرابع انه غير شامل للاحكام المتعلقة
بافعال القلب مثل وجوب الايمان اي التصديق ووجوب الاعتبار اي القياس لان الظاهر من الافعال
افعال الجوارح الخامس انه لما اخذ في تعريف الحكم التعلق بفعل المكلف اختص بالعمليات وخرجت النظريات
بناء على اختصاص الفعل بالجوارح فيكون ذكر العملية في تعريف الفقه مستدركا واجاب عنهما بان
المراد بالفعل ما يعم القلب والجوارح وبالعمل ما يختص الجوارح فلا يخرج مثل وجوب الايمان والاعتبار عن تعريف
الحكم ولا يكون ذكر العملية مكررا لافادته خروج ما لا يتعلق بفعل الجوارح عن تعريف الفقه وللقائل ان يقول اذا
حمل الحكم في تعريف الفقه على المصطلح فذكر العملية مكرر قطعا لان مثل وجوب الايمان خارج بقيد الشرعية
على ما مر ومثل كون الاجماع حجة غير داخل في الحكم المصطلح لخروجه بقيد الاقتضاء والتخيير لا يقال معنى كون السنة
والاجماع والقياس حججا وجوب العمل بمقتضاها فيدخل في الاقتضاء الضمني لانا نقول فح لا يخرج بقيد
العملية ويلزم ان يكون العلم به من الفقه وعلى ان لا يبقى ان التقييد بالعملية لقصد اخراج مثل جواز الاجماع
ووجوب القياس وهو حكم شرعي **قوله** والشرعية ما لا يدرك لولا خطاب الشارع بنفس الحكم او بوجوب العمل بمقتضاه
باصله المقيس هو عليه فيخرج عنها مثل وجوب الايمان ويدخل مثل كون الاجماع والقياس حجة على
تقدير ان يكون حكما وانما لم يفسر الشرعية بما ورد به خطاب الشارع لان التقدير ان الحكم نفس خطاب الله تعالى
اذ ح يكون تفسيره بالشرعي تكرارا وعند الاشاعرة ما ورد به خطاب الشارع في قوة ما لا يدرك لولا خطاب

Copyright © King Saud University